

رهن من اموالها ان اذ قال رهنه الشيء رهنه
ورهنه الشيء رهنه

عنه وان هلك قبل استعماله او بعد فلا صح
استعانه شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما
شاء عنده في شئ وان قيد بقدر او جنس
او مرتين او بحد يقيد به فان خلف فان
شاء المعبر ضمن المستعير ويمر الرهن بينه
وبين مرتين والمرتين ويرجع المرتهن كما
ضمنه ويدبره على المستعير وان وافق و
هلك عند مرتين صار مستوفيا دينه او
قدر قيمة الرهن لو اقره الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعبر على المستعير
مثلا للدين وقدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه وبعد فكله لا يضمن
وان كان قد استعمله في قبل ولو اراد
المعبر اقتلاك الرهن بقضاء دين المرتهن
فمعه فله ذلك ويرجع بما ادى على
الرهن ولو قال المستعير هلك في يدي
قبل الرهن او بعد الاقتلاك وادعى المعبر

اي ان وافق وبذلك الرهن مع المرتهن فان كانت
قيمة عشرة والربا عشرة فله الرهن كله وان
وغيره المستعير الذي اوفاه وهو عشرين
وان كانت قيمته عشرة والربا عشرة فله
الرهن كله والدين قيمته المستعير الذي اوفاه
اي العشرة ولا يضمن القيمة الا بقدر ما اوفاه
بمعه وان كانت القيمة عشرة والربا خمسة
فقد اوفاه الرهن بغيره والربا عشرة ويا في
الدين على الرهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه
من الربا وهو العشرة صدر

او رهنه ان قيل ان الرهن فانه ثم ما ان الرهن لا يضمن
فلا فانه في رهنه

ان هو رهنه في خصمه صدر
لان رهنه بغيره كما ذكرنا صدر

وغيره خارج نال فله
الرهن بغيره صدر
واقتله اي خصمه
الرهن بغيره صدر

ان رهنه بغيره
الرهن بغيره صدر
واقتله اي خصمه
الرهن بغيره صدر

الرهن الرهن وتدبيره واستيلاؤه فان
كان موصولا بطلب بدنيه ان حاله واخذ
قيمة الرهن فحلت رهنه كما لو جمل
وان كان موصولا في الاقل في
قيمه وفي الدين ورجع به على تدها والدين
واقر المولد في كل الدين بلا رجوع وان لا
كاعتنا قد موصولا وان اقلنا اجنبي ضمنه
المرتهن قيمته وكانت رهنه كما لو
اعاد المرتهن الرهن في رهنه خرج في ضمانه
ويرجع به يعود ضمانه ولو الرجوع متى
شاء ولو اعاره احد هما فان الاخر في
اجنبي خرج في ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك ضمانا وبكل منهما ان بردها
فان مات الرهن قبل رده فالمرتهن نحو
به في سائر الفراء ولو استعان الغريم
المرتهن الرهن في رهنه او استعمله
بان تدها حال استعماله سقط ضمانه

ان رهنه بغيره
الرهن بغيره صدر
واقتله اي خصمه
الرهن بغيره صدر

ان رهنه بغيره
الرهن بغيره صدر
واقتله اي خصمه
الرهن بغيره صدر

ان رهنه بغيره
الرهن بغيره صدر
واقتله اي خصمه
الرهن بغيره صدر

ان رهنه بغيره
الرهن بغيره صدر
واقتله اي خصمه
الرهن بغيره صدر

عنه